

الرقم: 0262/OG/CC/12

التاريخ: ٢٠١٢/٤/١١

السادة: سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين
الدكتور: مأمون حمدان المحترم
المدير التنفيذي

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية لبنك قطر الوطني - سورية ش.م.

يسر مجلس إدارة بنك قطر الوطني - سورية ش.م. دعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية لبنك قطر الوطني سورية ش.م. المقرر انعقادها في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً من يوم الخميس الموافق في ٢٦/نيسان/٢٠١٢ في فندق الفورسيزنز - دمشق، قاعة بالميرا، وذلك للبحث في جدول أعمال الجمعية العامة الذي يتضمن البنود التالية:

أولاً- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام ٢٠١١ والمصادقة عليه وخطة العمل للسنة المنتهية القادمة.

ثانياً - سماع تقرير مفتش الحسابات والمصادقة عليه.

ثالثاً- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية لعام ٢٠١١/ والمصادقة عليهما.

رابعاً- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

خامساً- تجديد انتخاب مفتش الحسابات لعام ٢٠١٢ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

سادساً- المصادقة على تجديد العمل باتفاقية الخدمات الإدارية والفنية المبرمة بين بنك قطر الوطني وبنك قطر الوطني - سورية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ حتى تاريخ انتهاء الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢، وتفويض مجلس إدارة بنك قطر الوطني - سورية بشكل مسبق بتمديد الاتفاقية عند انتهاء مدتها وذلك للمدة التي يجدها مناسبة، أو بتجديدها وإجراء التعديلات التي يراها مناسبة أو التعديلات المطلوبة من قبل المصرف المركزي (إن وجدت) على أن يخضع تجديد الاتفاقية المذكور لمصادقة الهيئة العامة في اجتماعها القادم المزمع انعقاده خلال الأربعة أشهر الأولى من العام القادم ٢٠١٣، استناداً إلى القرار رقم (٥) الصادر عن الجمعية العمومية التأسيسية لبنك قطر الوطني - سورية المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/١٢ وإلى القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف رقم (٥١٣) / م.ن / ب ٤)، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦.

رقم الوارد:	469
التاريخ:	2012 / 04 / 12
سوق دمشق للأوراق المالية	

سابعاً - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة بما في ذلك تعديل مواد النظام الأساسي للبنك بما يتوافق وأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والتي تشمل ما يلي:
 أ- تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي ليصبح عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بعد التعديل متفقاً مع تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي، ولتصبح المادة السابعة على الشكل التالي:

المادة ٧ - المؤسسون بعد زيادة رأس المال:

المؤسسون هم:

اسم المؤسس	العنوان بالتفصيل	الجنسية	نسبة المساهمة	عدد الأسهم	قيم المساهمة
بنك قطر الوطني ش.م.ق.	قطر - الدوحة - شارع الكورنيش	قطرية	50.81%	76,207,835	7,620,783,500/ ل.س سبعة مليارات وستمئة وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة سورية
مصرف التوفير	سورية - دمشق - ساحة عرنوس	سورية	4.11%	6,169,475	616,947,500/ ل.س ستة ملايين ومائة وتسع وستون ألفاً وأربعمائة وخمس وسبعون سهماً
مصرف التسليف الشعبي	سورية - دمشق - شارع ميسلون	سورية	1.03%	1,542,365	154,236,500/ ل.س مائة وأربعة وخمسون مليون ومائتان وستة وثلاثون ألف وخمسمائة ليرة سورية

1,542,368,500/ ل.س	15,423,685 خمسة عشرة مليوناً وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وستمئة وخمسة وثمانون سهماً	10.28 %	سورية	سورية - دمشق شارع بور سعيد	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
325,047,000/ ل.س	3,250,470 ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف وأربعمائة وسبعون سهماً	2.17%	سورية	سورية - حمص شارع الكورنيش	السيد محمود طلاس فرزات

ب- تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة بحيث تصبح القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ ليرة سورية بدلاً من ٥٠٠ ليرة سورية وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٩١/ من قانون الشركات المذكور أعلاه، بحيث تصبح المادة الثامنة من النظام الأساسي بعد التعديل على الشكل التالي:
"حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة عشر مليار ليرة سورية مقسمة على مائة وخمسون مليون سهم قيمة السهم الواحد مائة ليرة سورية وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى ثلاث فئات:

فئة أ- هي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين (دون مخالفة أحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وأحكام القانون رقم ٢٣/٢٠٠٢)، وتسدّد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين في الخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب.

فئة ب- هي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدّد قيمتها بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب. بما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٠.

فئة ج- وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام السوري المصرفي والمالي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحدها الأقصى ١٥,٤٢% من رأسمال البنك، وتسدّد قيمتها بالليرات السورية.
ج- تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي بحيث يتم تعديل اسم الشركة من بنك قطر الوطني - سورية ش.م ليصبح "بنك قطر الوطني سورية ش.م.ع." / شركة مساهمة مغلقة عامة" وفقاً لأحكام

الفقرة ٢/ من المادة ٨٨/ من قانون الشركات المذكور أعلاه. بحيث تصبح المادة الثانية من النظام الأساسي بعد التعديل على الشكل التالي:
"اسم الشركة "بنك قطر الوطني - سورية شركة مساهمة مغلقة عامة ش.م.م.ع" ويمكن تبديل أو تعديل هذا الاسم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف. تلتزم الشركة بتغيير اسمها التجاري وعلامتها التجارية في حال تخارج بنك قطر الوطني ش.م.ق. الشريك الاستراتيجي من الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة لهذا التخارج وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة."

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

وليد عبد النور
الرئيس التنفيذي
بنك قطر الوطني - سورية

